

الوقوف على الموقوف على صحيح مسلم

وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى وهذا حديثه ثنا هشام عن حميد بن هلال ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فوجب الغسل . قال قال أبو موسى أنا أستفتيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فأنما أنا أمك . قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت .

12 حديث آخر حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نصير جميعا عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق قال . كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن لو